

دفتر شروط خاصة لتأمين لوازم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية للعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

- المستند: ١- قانون الشراء العام وتعديلاته
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته
٣- الكتاب رقم ٢٥٢١/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١١
٤- البرقية المنقولة رقم ١٥٩٩٦/ت/ج/م/ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٣
٥- البرقية المنقولة رقم ٤٩٢/م/ع/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٢

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الصحة يتألف من ١٨/ صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في / / ٢٠٢٥
العميد الركن جورج فرحات
مسير أعمال مصلحة الصحة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في / / ٢٠٢٥
اللواء الركن محمد الامين
المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها:

- ١- تُجري المديرية العامة للإدارة- مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم لوازِم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: مستند تصريح/ تعهد للإشتراك في تلزم لوازِم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية
 - الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤: عرض فني
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزيمها والمواصفات الفنية العائدة لها من المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة - مبنى عفيف معيقل - بعدا - الطابق الرابع، كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
- ٦- تُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص إشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفقة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى لكل صنف.
- ٢- تلزم المواد كما هي واردة في المواصفات الفنية ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- ٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.
- ٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠/١ بالمئة كما هو مبين في المادة ١٧/ أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم ١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو

- بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس.
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

- ٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح مرفق بهذا الدفتر).
- ٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ويُرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش يخوّله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.
- ٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التّنفيذ.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/ و ٣٦/ من قانون الشراء العام.
- ١٤- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.

- ١٦- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن اللوازم والمواد مصنّعة في لبنان للوازم والمواد المحليّة الصنع.
- ١٧- نسختين من العرض الفني يتضمن المواد المستهلكة المنوي بالإشتراك بها وذكر القسم العائد لها ومبين فيها الرمز التسلسلي في الصنف حسب ما هو وارد في جدول إستدراك الحاجة (مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متنقلة usb أو قرص مدمج CD).
- ١٨- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م/١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٢٠- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية.
- ٢١- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة باسم العارض ومُعنون باسم الصنف، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة حسب التسلسل المبين في المادة الرابعة أعلاه في البند أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين. مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزم.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدّم العارض جدولاً بالأسعار (نسخة ورقية عدد ٢ + نسخة الكترونية على USB/CD)، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقّع من قبله وفقاً للملحق رقم (٥) ومبين فيه الرمز التسلسلي للمواد المستهلكة المنوي بالإشتراك بها وذكر القسم العائد لها كما هو وارد في جدول إستدراك الحاجة ويتضمّن السعر الإفرادي بالعملة اللّبنانية مدوّناً بالأرقام والأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتُطبّق أحكام المادة ٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- ١- يبقى العارض مقيداً بأسعاره لمدة ستون /٦٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض كما أنّ تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلّغ تصديق الصنفه

- قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحلّ من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الصحة أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإنّ هذا التبليغ يقيّده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبّر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّم الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- ١- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مليون ليرة لبنانية عن كل صنف يرغب أن يشترك به العارض.
- ٢- يُقدّم كتاب ضمان العرض عن جميع الأصناف الذي يرغب الملتزم الإشتراك بها وفي حال لم تُغطّي قيمة هذا الكتاب عدد الأصناف الواردة في عرضه المالي يؤخذ بالأصناف التي يغطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسلية من الرقم التسلسلي الأصغر إلى الأكبر وتُرفض البنود الباقية.
- ٣- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المُبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.
- ٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٤% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة.

٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

- ١- تُقدّم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية.
- ٢- يُدوّن السعر الإفرادي للصنف بالأرقام والأحرف حسب الوحدة (UNIT) المذكورة في المواصفات الفنية.
- ٣- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أنّ الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزم عليهم.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة والعرض الفني في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه ويتضمن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزم - مصلحة الصحة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

- أ - العنوان: بعيدا - المديرية العامة للإدارة - مبنى عفيف معيقل - الطابق الثالث- مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزم: تلزم لوازم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.
- ج - التاريخ المحدد للجلسة.
- د - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة الصحة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يتمّ استلام الغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند استلام دفتر الشروط هذا وملحقاته على أن يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb أو قرص مدمج CD لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني.

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددين ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقييم العروض:

- ١- تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، حيث يتم فتح العروض الإدارية وتدقيقها في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الاختلاف من قِبَل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور اجتماعات لجنة التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.
- ٨- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فضّ الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً للإشتراك في التقييم الفني وجدول مقارنة الأسعار.
 - يُحدّد رئيس اللجنة مهلة لتأليل العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويُحدّد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.
 - يجري فضّ الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلّ على حدة ويُحدّد رئيس اللجنة مهلة لتأليل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لتقييم الأسعار من قبل اللجنة ويُحدّد جلسة إعلان النتائج.
 - تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٩- يُمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرّامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يُمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملزم:

١- تقديم اللوازم والمواد مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالموصفات الفنية والعرض الفني المقدم لهذا التلزم والمدرج في الملحق رقم (٤) من دفتر الشروط الخاصة هذا .

٢- يتعهّد الملزم بتسليم اللوازم والمواد بمدة صلاحية وفقاً لما هو مذكور في المواصفات الفنية والإدارية العائدة لكل قسم كما يتعهد باستبدال أصناف اللوازم والمواد المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقّف تصنيعها أو استيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً).

٣- يتعهّد الملزم باستبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدّة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإتفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية.

٤- تقديم عينات عن اللوازم والمواد التي يراها الخبراء ضرورية ليصار إلى تجربتها أو إختبارها لدى الجهة المستفيدة على أن يتمّ الإحتفاظ بالعينات المصادق عليها من قبل جهاز التموين الطبي لحين تسليمها إلى لجان الإستلام للتأكد من مطابقتها مع المواد واللوازم المسلمة.

المادة الرابعة عشرة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يُمكن للإدارة العسكرية، وبعد تصديق الإتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال اللوازم والمواد بأخرى وذلك بناء على طلب معلّل من الملزم تثبت صحة طلبه، على أن يراعي في الإستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بأصناف أخرى مُدرجة في الإتفاقية بنفس الشروط والموصفات الفنية التي جرى على أساسها التلزم.

ب- موافقة الإدارة على طلب الإستبدال بلوازم ومواد مماثلة من النواحي العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني على أن تستوفي والموصفات الفنية المطلوبة وعلى أن لا يتجاوز سعر الصنف البديل سعر الصنف المتفق عليه في العقد.

٢- يحق للإدارة إعفاء المتعهد من تسليم اللوازم والمواد دون ترتيب أية مسؤولية على طرفي العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في البندين (أ) و(ب) في الفقرة أعلاه.

٣- مع مراعاة أحكام النبذة (ب) موضوع البند (١) أعلاه وفي حال عدم موافقة الإدارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الأصناف المدرجة في الإتفاقية ومقترحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الصنف البديل وفي حال عدم موافقة الملترم على تأمين الصنف البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويحقق من قبل الإدارة على حسابيه ومسؤوليته دون أي اعتراض.

٤- على المتعهد ان يضمن طلب الإستبدال أو الإعفاء المشار إليهما أعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره متعهداً ناكلاً.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملترم بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال تمّ التسليم دفعة واحدة، وفي حال تمّ التسليم على دفعات تتمّ تصفية حقوق الملترم لكل دفعة على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

٧- يحق أيضاً للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في الحالات التالية:

- أ - عند عدم تقديم عينة أو أكثر وفقاً للحاجة عن أي صنف من اللوازم والمواد التي يراها الخبراء ضرورية.
- ب- ثبوت عدم جودة أو فعالية الصنف بعد التجربة من قبل المستفيد.

٨- يحق للإدارة العسكرية رفض المواد واللوازم ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في الإتفاقية مع إلزام المتعهد المتعهد بتأمين مواد ولوازم مماثلة وفقاً للمواصفات الفنية أو تغريم الملترم بنسبة مئوية تحدّد في حينه.

٩- يحق للإدارة أثناء عملية التلزم تخفيض كمية أي صنف من الأصناف المطلوبة بما يتناسب والإعتمادات المرصدة لعملية التلزم، دون أن يكون للملترم المؤقت أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير.

المادة الخامسة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحدة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤/ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيد على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يجب على المتعهد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً للمادة العاشرة من دفتر الشروط هذا ووفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

- ١- تستلم الأصناف الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢- في حال تطلّبت عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٣- يجري الإستلام على مرحلة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ منها جزءاً من التلزم.
- ٤- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة الأصناف الملزمة ضمن مهلة أربعة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الإلتزام من المرجع الصالح على دفعة واحدة أو على عدّة دفعات.
- ٥- تتم عملية الإستلام في مخازن الطبابة العسكرية، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
- ٦- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كمية ونوع البضاعة التي أدخلت المخازن استناداً لإيصال من هذه المخازن وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
- ٧- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى تاريخ الصلاحية ورقم التصنيع (Lot number).
- ٨- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من الممّون الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المواد واللوازم المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة المواد واللوازم الموجودة بداخلها.
- ٩- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

- ١- يتم الدفع بموجب أمر دفع بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية - مديريةية الصرفيات بعد تصديق محضر الاستلام من المرجع الصالح.
- ٢- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
- ٣- يُمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- ١ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
٢ - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدَّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- ١ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢ - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
٢ - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
٣ - يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحدَّدة، يتوجَّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الواحدة والثلاثون: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض:

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطَبِّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم لوازم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية للعام ٢٠٢٥

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به)

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزيم لوازم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعيدوه إلينا أو إلى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

عرض فنی

الإشتراك في تلزيم لوازِم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥

| | | | | | | | | | |
|---|-----------------------------|------------|-------------------|--|--|------------------|------------------|----------------------------|----------|
| <p align="center">عرض فني (ملحق رقم ٤)</p> <p align="center">للإشتراك في تلزيم لوازم متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥</p> | | | | | | | | | |
| <p align="center">قسم :</p> | | | | | | | | | |
| <p align="center">رقم الهاتف:</p> | | | | | | | | | |
| <p align="center">العنوان:</p> | | | | | | | | | |
| <p align="center">إسم الشركة:</p> | | | | | | | | | |
| ملاحظات | الوحدة (bx,fl ..., litre | بلد المنشأ | الشركة المصنعة | الرقم المرجعي للصف لدى الشركة | الاسم التجاري | الصف | الوكيل | الرقم المرجعي لدى الجيش | رقم الصف |
| Comments | Unit | Origin | Manufacturer Name | Item Reference + MOH Registration no (if found) | Brand Name + Supplier Description + Packaging | Army Description | Supplier Name | Military Ref. | Ne |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| <p align="right">Supplier Name:</p> | | | | | | | | | |
| <p align="right">Stamp:</p> | | | | | | | | | |

جدول الأسعار

للإشتراك في تنزيل لوائح متخصصة ومواد مستهلكة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥

[illegible][illegible]

الصفحة الأخيرة